٢/ الأمان وحق اللجوء بين الشريعة والقانون

إعداد /

د. فرح مصطفى عبدالله عابد

كلية الشريعة والقانون ـ قسم القانون

جامعة أم درمان الإسلامية

إن موضوع اللجوء السياسي من الموضوعات التي تبين مواكبة التشريع الإسلامي للاحتياجات الإنسانية المتجددة على الصعيد الدولي في ظل الحروب والاضطرابات السياسية التي انتشرت وأصبحت تشكل هاجساً دولياً، وقد عبر عنها الفقهاء بمصطلح (الأمان) لقوله عزّ وجلّ: (أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتاً وهم نائمون)[١] ولقوله تعالى: (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً)[٢] وقوله تعالى: (فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته) [٣].

وجاء فى الحديث عن أم سلمة قالت: " لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها خير جار النجاشي أمِنا على ديننا وعبدنا اللّه".

وقد أجاز الحنفية أمان الرجل الحر المسلم على أهل الإسلام كلهم عدلاً كان أو فاسقاً مسئولين بقول (صلى اللّه عليه وسلم) " المؤمنين تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم".

أما المالكية فيشترطون لذلك شروطاً هي: الإسلام والعقل والبلوغ والطوع وأن لا يكون خارجاً على الإمام. ويصح عند الشافعية من كل مسلم مكلف مختار ولو عبداً لمسلم أو لكافر.

---

[١] سورة الأعراف الآية (٩٧) .

[٢] سورة البقرة الآية (١٢٥) .

[٣] سورة البقرة الآية (٢٨٣) .

أما الحنابلة فيصح عندهم أن يُعطى الأمان كل مسلم بالغ، عاقل، مختار. وقد اتفق الفقهاء [٤] على جواز تأمين الرسول (صلى الله عليه وسلم) واستدلوا على ذلك بحديث نعيم بن مسعود الأشجعي قال: (" سمعت حين قرئ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين مما تقولان أنتما قالا: نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما").

ويعتبر لاجئاً كل شخص انتقل من مكان إلى مكان آخر طلباً للأمن وتعددت أسباب اللجوء فقد يغادر شخص دولته إلى دولة أخرى خوفاً من الفقر أو الحرب أو الظروف الطبيعية كالزلازل والبراكين أو نتيجة للاضطهاد السياسي.

ويرى الفقهاء أن الشخص الذي يطلع على أسرار المسلمين وينقل أخبارهم للعدو يجوز قتله حتى لو دخل دار الإسلام بأمان.

اللجوء في القوانين الوضعية مقارناً بالشريعة الإسلامية :

عرفت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المنعقدة فى جنيف عام ١٩٥١م اللاجئ بأنه (كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل يناير عام ١٩٥١م ويسبب له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابقة نتيجة لمثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد).

وإن كان يحمل أكثر من جنسية تعني عبارة بلد جنسيته كل البلدان التي يحمل جنسيتها وقد اشتمل هذا التعريف على قيد زماني هو أن لا يعتبر الشخص لاجئاً إذا كان لجوئه هذا قد تم نتيجة لأحداث وقعت قبل ١ يناير١٩٥١م، وبالتالي فقد ضيق هذا التعريف نطاق الاتفاقية وزاد من هذا التضييق القيد الجغرافي الذي أوردته في المادة (أ ،ب) ونجد أن الأمم المتحدة قد استدركت هذا العيب ورفعته في بروتوكول ألحقته

[٤] السيرة النبوية لأبن هشام، ص ٨٧، مكتبة الكليات الأزهرية، نيل الأوطار، الشوكاني، ج ٨، ص ١٨١ .

بهذه الاتفاقية وهو بروتوكول عام ١٩٦٧م الخاص بوضع اللاجئين الذي عرف اللاجئ بأنه (كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة (١) من الاتفاقية الذي رفع به القيد الزمني في الاتفاقية).

وعرفت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (سابقاً) اللاجئ بأنه كل شخص تضطره مخاوفه التي لها ما يبررها من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لفئة أو لرأي سياسي إلى العيش خارج وطنه ولا يستطيع بسبب هذه المخاوف العودة إليه أو إبداء الاستعداد للتمتع بحمايته، أو هو شخص لا يحمل أي جنسية ويعيش خارج البلد الذي كان يقيم فيه من قبل بسبب الأحداث المذكورة ولا يستطيع العودة إلى هذا البلد أو إبداء الاستعداد للعودة إليه.

أما فيما يختص بأوضاع اللاجئين في جمهورية السودان فهم يجدون عناية من قِبل الحكومة حيث خُصص لهم قانون سمي بقانون تنظيم اللجوء لسنة ١٩٧٤م جاءت نصوصه متسقة تماماً مع التشريعات الدولية التي تنظم مسألة اللجوء وقد جاء في المادة الثانية منه على أن لفظ (لاجئ) يشمل كل شخص يترك القطر الذي ينتمي إليه بجنسيته خوفاً من الاضطهاد بسبب العنصرية أو الدين أو عضوية أية جماعة اجتماعية أو سياسية أو خوفاً من العمليات الحربية أو الاعتداء الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الاضطرابات الداخلية ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في الرجوع إلى قطره أو كان لا جنسية له ولكنه ترك القطر الذي يقيم فيه عادة بسبب تلك الأحداث، ولا يستطيع أو لايرغب بسبب الخوف في العودة إليه.

كما أن مصطلح لاجئ يشمل أيضاً الأطفال الذين لا يصحبهم الكبار أو الذين هم أيتام حرب أو الذين اختفى أولياء أمورهم ويتواجدون خارج الأقطار التي ينتمون إليها بجنسياتهم.

ويلاحظ اتفاق كل التعاريف على المبادئ التي تبين المقصود من لفظ لاجئ إلاّ أن اتفاقية اديس أبابا ١٩٦٩م قد أضافت أسباباً جديدة للجوء لم ترد في اتفاقية جنيف ١٩٥١م كالعدوان الخارجي والاحتلال والسيطرة الأجنبية والأحداث التي تؤثر على النظام العام. وقد وافق القانون السوداني في ذلك إلاّ أنه استبدل عبارة أو الأحداث التي

تؤثر لدرجة خطيرة على النظام العام بعبارة أو الاضطرابات الداخلية، والعبارة الأولى أشمل لأن كلمة النظام العام كلمة فضفاضة غير محصورة المعنى، إلاّ أن كلاهما تناسب ما وضعت له، ويلاحظ أيضاً أن القانون السوداني أضاف ثلاث شرائح من الأطفال لم يرد ذكرهم في أي من التعاريف الأخرى وهم (الذين لا يصحبهم كبار، أيتام الحرب، الذين اختفى أولياء أمورهم). ولم يتطرق القانون السوداني لأسباب مغادرتهم لأوطانهم فاكتفى بالوصف فقط. وبالتالي يفهم من الصياغ أن كل طفل توفرت فيه واحدة أو أكثر من هذه الصفات ويوجد خارج قطر جنسيته فهو لاجئ في نظر المشرع السوداني بغض النظر عن أسباب المغادرة.

ويعتبر الملجأ الإقليمي [٥] أحد النتائج المتفرعة مباشرة عن سيادة الدولة على إقليمها وقد أكدت الكثير من الوثائق الدولية على أن الملجأ الذي تمنحه الدولة لأحد رعايا دولة أخرى لا يعتبر عملاً عدائياً على تلك الدولة وإنما هو ممارسة طبيعية لسيادتها الإقليمية التي حركتها دوافع سلمية وإنسانية وبالتالي أصبح مبدأ قبول اللاجئين مبدأً دولياً. إلاّ أن مبدأ الطابع السلمي والإنساني لمنح الملجأ يمكن أن ينفلت عن السياج الذهبي الذي صنع له عندما تستغله بعض الدول لتحقيق مصالح غير مشروعة.

كما أن هنالك مبدأ آخر متفق عليه بين الدول وهو مبدأ عدم تسليم المضطهدين السياسيين لدولهم بجانب معاهدات تبادل المجرمين العاديين. أما التشريع السوداني فقد أقر ذلك المبدأ في قانون تسليم المجرمين الهاربين لسنة ١٩٥٧م [٦] وأقرته من قبل جامعة الدول العربية سنة ١٩٥٢م واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي سنة ١٩٨٣م [٧] ولا يوجد بأحكام الشريعة الإسلامية ما يمنع تبادل المجرمين بين الدول الإسلامية إلا أن الشريعة الإسلامية لا تجيز لدولة إسلامية أن تسلم رعاياها المسلمين لدولة غير إسلامية

---

[٥] حق الملجأ في القانون الدولي المعاصر ـ د. برهان أمر الله ـ ص ٢٧٠.

[٦] المادة (٥) من القانون .

[٧] المادة (٤) من الاتفاقية .

ليحاكموا في دار الحرب عن جرائم ارتكبوها في تلك الدار، لأنهم في حكم رعاياها من الوجهة الشرعية وتتفق الدول أيضاً على عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية وليس في أحكام الشريعة الإسلامية ما يمنع من إقرار هذه الجزئيات لأنها لا تختلف مع قواعد الشريعة الإسلامية [٨].

الرأي الراجح في الفقه والممارسة الدولية أن حق منح الملجأ ينعقد على الدول فقط دون السفارات والمنظمات الدولية موافقاً للفقه الإسلامي، ولم يصلوا إلى هذا الرأي إلاّ بعد أن جربوا العمل بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ردحاً من الزمن، وألحقوا بهذه الامتيازات حق منح الملجأ على أساس فكرة الامتداد الإقليمي، ولما أثبتت هذه الفكرة فشلها وعدم جدواها حينها أدركوا أن إعطاء السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية حق منح الملجأ ينتقص من سيادة دولة الإقليم ويعتبر تدخلاً غير محمود فى شؤونها.

أما الشريعة الإسلامية فقد حكمت بهذه النتيجة منذ الوهلة الأولى دون أن ترهق نفسها بسابق تجربة وذلك لما اتفق علماؤها على عدم جواز أن يصدر الأمان من الكافر وأن الشريعة الإسلامية وإن جوزت تأمين الرسول صلى الله عليه وسلم حتى لا تفوت مصلحة الرسالة وبالتالي سمح إلى مبعوثي الدول الأخرى [٩] بدخول الدولة الإسلامية بالشروط التي يقررها الإمام إلاّ أنها لم تمنحهم حق تأمين غيره، وذلك انطلاقاً من مبدأ سيادة الدولة الإسلامية على أراضيها وتأكيداً لقوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا).

أما إذا ما أعطت إحدى السفارات التابعة لدولة من دول الكفر الملجأ لشخص أو أشخاص بغير إذن الإمام فإن الإمام مخير بين أمرين:

---

[٨] الفقه الجنائي الإسلامي، د. عبد القادر عودة، ص ٢٦٨، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، أبو هريرة، ص ٣٢٩.

[٩] الفقه الجنائي الإسلامي، د. عبد القادر عودة، ص ١٩٨، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي .

الأمر الأول: انتزاع اللاجئ من السفارة حتى ولو استدعى الأمر استخدام القوة وذلك استناداً على مخالفة السفارة للأحكام السائدة في الدول الإسلامية.

الأمر الثاني: أن الإمام لو رأى أن انتزاع اللاجئ من السفارة قد يخلق أضراراً أو يزهق أرواحاً فله أن يبلغ السفير وأعضاء البعثة بطرد البعثة الدبلوماسية من الدولة الإسلامية إذا لم تستجب لطلب تسليم اللاجئ الذي قامت بإيوائه.

وذلك استناداً على ما ورد بخصوص رسولي مسيلمة الكذاب اللذين بعثهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الرغم من أنهما ذكرا للرسول صلى الله عليه وسلم أن مسيلمة هو رسول الله إلاّ أنه لم يقتلهما وبلغهما مأمنهما على أساس أن الرسل لا تُقتل، وهذان رسولان أتيا فعلاً محرماً في الشريعة الإسلامية ومع ذلك بلغا مأمنهما ولم يُقتلا، وقياساً على ذلك يجوز للإمام إعمال المصلحة.

الملجأ الدبلوماسي:

الملجأ الذي تمنحه الدولة في أماكن معينة صور من أشكال اللجوء قد تقع خارج إقليمها المادي وتخضع للسيادة الإقليمية لدولة أخرى يسمى (دولة الإقليم) وذلك إما اعتماداً على رضا الدولة المضيفة وإما استناداً على مبدأ الحصانة المطلقة أو الكاملة كما هو الحال بالنسبة للملجأ الذي يمنح على ظهر السفن أو الطائرات الحربية الموجودة بالخارج وينطوي هذا النوع من الملجأ على حماية اللاجئ من مواجهة الأعمال أو الإجراءات القانونية التى يمكن لدولة الإقليم اتخاذها مما يعتبر فى حد ذاته انتقاصاً من سيادة الدولة الأخيرة.

وقد أخذت الممارسة الدولية بهذا النوع من الملجأ لفترة من الزمن استناداً إلى فكرة الامتداد الإقليمي إلا أن العمل به قد توقف بصفة عامة فى أوربا نتيجة لاستقرار الأنظمة السياسية من ناحية وإشكاليات الامتداد الإقليمي من ناحية أخرى إلا في حالات نادرة ومتفرقة [١٠] وخير مثال لذلك عندما منحت السفارة اليوغسلافية في

---

[١٠] حق الملجأ في القانون الدولي المعاصر ـ د. برهان أمر الله ـ ص ٢٧٠.

بودابست الملجأ لرئيس وزراء المجر أوين ناجي عام ١٩٥٦م وعدد من رفاقه تعاهدت الحكومة المجرية السماح للاجئين بمغادرة البلاد دون المساس بهم وما أن خرجوا من مبنى السفارة حتى ألقي القبض عليهم، ثم أعلنت الحكومة عام ١٩٨٦م نبأ إعدام ناجي إضافة لاقتحام السلطات الإسرائيلية مبنى القنصلية البلجيكية فى القدس عام ١٩٦٧م حيث ألقت القبض على توفيق وصفي مدير مكتب الجامعة العربية الذى كان قد التجأ إلى القنصلية بعد حرب يونيو [١١] بيد أن الأمر يختلف بالنسبة لدول أمريكا اللاتينية إذ تذهب هذه الدول خطوة أبعد فى الاعتراف بأن الملجأ حق لا يتوقف على المعاملة بالمثل بل يتوفر لأي شخص أياً كانت جنسيته ويرجع هذا الموقف إلى الانقلابات والثورات المتوالية التي تعيش فيها تلك البلاد مما يؤدي لخلق لاجئين جدد بإستمرار [١٢].

الجدير بالذكر أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية قد شُرعت إبتداءً على أساس وظيفي، وحينما انهارت فكرة الامتداد الإقليمي بدأ التفكير في البحث على الأساس القانوني للملجأ وهنا عُرفت المبررات الإنسانية فظهر الملجأ بمثابة حق وحماية لصالح أشخاص يوجدون في ظروف استثنائية معينة.

فإذا كانت السفارة تحمي مواطنيها فإنها تعمل باسمها، أما إذا حمت مواطن دولة أجنبية فإنها تعمل باسم الجماعة الإنسانية دفاعاً عن مبادئ العدالة الإنسانية، ولذلك أُدرج الملجأ تحت مذهب التدخل الإنساني ولذا فإن فقهاء القانون من أنصار هذا الملجأ إنما يدافعون عنه استناداً إلى مبادئ إنسانية.

أما منح الملجأ على ظهر السفن والطائرات الحربية فينظر إليه على أنه بمثابة قطعة عائمة لإقليم الدولة التي ترفع علمها وبالتالي تُعامل معاملة ذلك الإقليم الأخير نفسه ولا تخضع للسيادة الإقليمية للدولة الساحلية أو غيرها، وبالتالي فإن الملجأ الذي يُمنح على ظهرها يعتبر كأنه قد مُنح داخل الإقليم المادي. إلاّ أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى عدم الأخذ بهذا المبدأ، ولا نزاع في الفقه الدولي على أن السفينة الحربية تتمتع بهذه

---

[١١] نفس المرجع السابق .

[١٢] قانون السلام ـ الغنيمي ـ ص ٥٩٨.

الحصانة بالكامل وقد أكدت على ذلك اتفاقية أعالي البحار التى عُقدت فى جنيف عام ١٩٥٨م وتتمتع الطائرات الحربية بنفس الحصانة المقررة للسفن الحربية وبالتالي ينطبق عليها ما ينطبق على هذه السفن.

واجبات الدول واللاجئين وسقوط الملجأ في القوانين الوضعية مقارنة بالشريعة الإسلامية :

أقرت الكثير من المواثيق الدولية والإقليمية العديد من الواجبات سواء أوجبتها على الدول تجاه اللاجئين أو على اللاجئين تجاه الدول ولعل من بين الواجبات الممنوحة للدول تجاه اللاجئين :

١- حرية ممارسة الشعائر الدينية للاجئين وتوفير التربية الدينية لأولادهم وحق التقاضي الحر أمام المحاكم بما في ذلك المساعدة القضائية وما يتعلق بالتعليم الأولي [١٣].

٢- حماية الملكية الصناعية كالاختراعات والتصاميم والعلامات المسجلة والأسماء التجارية. وحماية الحقوق على الأعمال الأدبية والفنية والعلمية وعدم تحميل اللاجئين أعباء أو رسوم أو ضرائب تغاير أو تفوق تلك المفروضة على الآخرين [١٤].

٣- التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي.

٤- الأجر بما فيه الإعانات العائلية والترتيبات الخاصة بساعات العمل.

وهنالك واجبات عامة على الدول الأعضاء منها بذل كل ما في وسعها في إطار تشريعاتها في قبول اللاجئين . والعمل على توفير الإقامة لهم في حال عدم رغبتهم بالعودة إلى بلادهم . ومن بين الواجبات عدم اعتبار منح حق اللجوء عملاً ذا طابع عدائي بل هو عمل سلمي إنساني ومراعاة ما يتعلق بالتعلم والإعفاء على أرض الدولة

---

[١٣] المادة (٤) و(٦) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١م .

[١٤] المادة ١٤ الفقرة (١) من الاتفاقية .

المتعاقدة من شروط المعاملة بالمثل كممارسة الأعمال الخاصة بالزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة وعدم الطرد إلاّ لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

ويلاحظ أن اتفاقية جنيف قد فصلت وتوسعت في بيان الواجبات خلافاً لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي لم تتوسع في ذكر واجبات الدول تجاه اللاجئين ولكنها اهتمت ببيان بعض الحقوق التي تنظم شؤون اللاجئين فبينت واجبات الدول تجاه اللاجئين حين العودة إلى وطنهم هذا ما لم تفعله اتفاقية جنيف.

وبقراءة عابرة لقانون تنظيم اللجوء السوداني لسنة ١٩٧٤م نجد أن المشرع السوداني قد حدد مدة إقامة اللاجئ في السودان وربطها بزمن معين خلافاً لما اتبعته اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حيث ربطت ذلك بحالات معينة إذا وقعت خرج بها اللاجئ من مجال تطبيق هاتين الاتفاقيتين، وعلى الرغم من ذلك لا يعتبر هذا النص مخالفة للاتفاقيتين بل هو تخصيص لما ورد فيهما أو إضافة لما سكتت عن النص عليه صراحة، ويكون التوفيق بين تحديد إقامة اللاجئ لمدة معينة الوارد في القانون السوداني وبين ذكر الحالات التي تنتهي بها حالة اللجوء وأن الاتفاقيتين ستطبقان على اللاجئين بالسودان ما دامت المدة التي ضربها القانون السوداني لم تنته بعد أي أن مدة إقامة اللاجئ تنتهي في السودان إما بوقوع واحدة من الحالات المنصوص عليها في الاتفاقيتين المذكورتين أو بانقضاء المدة المحددة له من قِبل السلطات السودانية.

ولما كان اللجوء السياسي يعتبر أحد الحالات التي تدخل تحت ظل أحكام الأمان في الشريعة الإسلامية وفي هذه الحالة له خصوصيته من حيث الأسباب التي تؤدي إليه مثل الحروب سواء أن كانت أهلية أو بين الدول أو بسبب الاضطهاد السياسي والاضطرابات الداخلية، وقد كثرت في زماننا هذه الأسباب حيث أصبحت سمة مميزة للعصر وتستمر في الغالب لأعوام طوال.

وقد منع قانون تنظيم اللجوء السوداني اللاجئين من تملك الأراضي والعقارات في السودان موافقة بذلك لاتفاقية جنيف حيث استثنى قانون التخطيط العمراني السودان حق منح الأراضي للأجانب عند الضرورة وقد نصت المادة (٧) من قانون تنظيم اللجوء على (يجب على الوزير والمعتمد وعلى أية سلطة مختصة عند ممارستهم لسلطاتهم

بموجب هذا القانون مراعاة أية اتفاقية أو معاهدة تنظم موضوع اللجوء ويكون السودان طرفاً فيها ويجب أن تخضع تلك الاتفاقية أو المعاهدة للأولوية عند تطبيق أحكام هذا القانون).

ويعتبر هذا النص في نظر الفقه الدولي تجاوباً تشريعياً مع المواثيق الدولية والإقليمية التي تنظم موضوع اللاجئين ويكون السودان طرفاً فيها ، كما أنه يدفع أي تعارض قد ينشأ بين أحكام تلك المواثيق وأحكام تنظيم قانون اللجوء السوداني لسنة ١٩٧٤م.

أما من جانب الفقه الإسلامي فقد ألقى هذا النص على عاتق المشرع السوداني التزاماً عظيماً يتمثل في وجوب أن يقوم المشرع السوداني بتمحيص نصوص أية معاهدة قبل التوقيع عليها لدراسة مدى اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية وتوافقها مع التشريعات الداخلية للدولة أو إمكان توافقها وذلك حتى لا تأتي الدولة فتوقف تطبيق نص بالاتفاقية بعد توقيعها لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية ، ومعلوم أن أي نص خالف أحكام الشريعة الإسلامية يعتبر نص باطل لذلك وجب إما التحرز الشديد قبل التوقيع على الاتفاقيات ودراسة موافقتها للشريعة الإسلامية دراسة كاملة وإما أن يفهم نص المادة (٧) من قانون تنظيم اللجوء على أن تطبيق المعاهدات والاتفاقيات التي يكون السودان طرفاً فيها مقدم على أحكام قانون تنظيم اللجوء بشرط ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ووضعت المواثيق الدولية والإقليمية والقوانين المحلية واجبات على الدول تجاه اللاجئين كذلك وضعت واجبات والتزامات على اللاجئين تمثلت في :

أ- الانصياع لقوانين البلد الذي يوجد فيه وأنظمته.

ب- عدم القيام بأي أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

ج- عدم ممارسة أي نشاط سياسي أثناء وجوده.

وعليه فإن كل لاجئ يجب أن يلتزم بهذه الواجبات جميعاً إضافة إلى أي التزامات أخرى تشترطها دولة الملجأ.

ويسقط الملجأ بأسباب عدة منها :

١- إذا استأنف الشخص باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته.
٢- إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها.
٣- إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة.
٤- إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره.
٥- إذا أصبح بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ غير قادر على مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته.

ملخص البحث:

بسبب الاضطرابات والأطماع في المحيط الدولي والإقليمي والمحلي أدت إلى ظهور حالات كثيرة وصور متعددة للجوء طلباً للأمان وإن كانت تخرج في بعض الأحيان عن هذا الواقع الأمر الذي استدعى بحث هذا الموضوع مقارناً بين الشريعة والقانون حتى يكون هنالك مساهمة فى وضع لبنة متواضعة وبيان ماهو موافق للتشريع الإسلامي وماهو مخالف، حيث وضح أن الإسلام نظام شامل لم يترك شاردة ولا واردة في حياة الناس إلا عالجها وقد وضح ذلك من خلال تناولنا لموضوع الأمان واللجوء في الشريعة والقانون وقد يظن كثير من الناس أن التشريع الإسلامي لم ينظر إلى هذا الموضوع بتعمق. كما وضح أن مفهوم اللجوء في الشريعة أوسع من مفهوم اللجوء السياسي في القوانين الوضعية. وإنها أي الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وذلك بمقارنة موضوع الأمان الذي طُبق في فجر الإسلام بموضوع اللجوء الذي يُطبق حالياً، لإظهار أفضلية التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان ومواكبتها للنظام الدولي وتفوقها عليه قديماً وحديثاً وتغطيته لجوانب الحياة الفقهية والإنسانية. وفوق هذا وذاك بيان حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق العدالة دون الالتفات إلى عقيدة الشخص مسلماً كان أم غير ذلك.

المراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- التشريع الجنائى الإسلامي، د.عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة للطباعة.

٣- آثار الحرب في الفقه الإسلامي – الدكتور وهبي الزحيلي، دمشق.

٤- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الإمام محمد أبوزهرة، دار الفكر.

٥- قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧م.

٦- قانون تنظيم اللجوء لسنة ١٩٧٤م.

٧- قانون الجنسية السوداني ١٩٥٧م.

٨- القانون الدولي الخاص د. عزالدين عبدالله – دار النهضة العربية.

٩- مبادئ القانون الدولي العام د.عبدالعزيز محمد سرحان، دار النهضة العربية.

١٠- قانون التخطيط العمراني والتصرف في الأراضي لسنة ١٩٩٤م.

١١- حق الملجأ في القانون الدولي المعاصر د. برهان أمرالله ـ القاهرة ١٩٨٣م.

١٢- المنظمات الدولية ـ د. مفيد شهاب ـ جامعة القاهرة.

١٣- اتفاقية تسليم المجرمين لسنة ١٩٥٢م.

١٤- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية ١٩٩٩م.

١٥- اتفاقية جنيف ١٩٥١م.

١٦- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ١٩٨٧م.